كما فعله دانيال وداود ومن لا نا امير المومنين صلوات الله عليه **مفتاح** يثبت
البينة والحلف عندنا في كل دعوى صحيحة تعين فيها الجواب فيدخل في ذلك
النكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والولاء وغيرها للعموم
نعم لا يحلف المنكر في الحدود للخبر المشهور لا يمين في حد ولان المدعي غير
مستحق فيها الموجب الدعوى لانها حق الله تعالى والمستحق لم ياذن في الدعوى
ولم يطلب الاثبات بل امر بخلافه كما في الحديث ادرءوا الحدود بالشبهات
وغيره فان كانت للمدعي بينة والا سقطت دعواه ولو اشترك الحقان
كالقذف ولا بينة ففي استحلاف القاذف وجهان وفي الخبر اتي رجل امير
المومنين صلوات الله عليه برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا
امير المومنين استحلفه فقال لا يمين في حد ومنكر السرقة يتوجه عليه اليمين
لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع **مفتاح** يقضى بالشاهد
واليمين في الاموال بلا خلاف منا للنصوص المستفيضة اما في حقوق الله
وكل ما لا يتضمن مالا بوجه كالطلاق والنسب والوكالة والوصية و
عيوب النساء ونحوها فلا بلا خلاف وفي الصحيح لو كان الامر الينا لاجزنا
شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان
من حقوق الله او رؤية الهلال فلا وفي النكاح والخلع والوقف والعتق
خلاف والاظهر ثبوت النكاح بهما ان ادعته الزوجة خاصة لتضمنه
المال وان كان الغرض الاصلي فيه الاحصان والتناسل وكذا الخلع ان ادعاه
الزوج خاصة لتعين ذلك وفي الوقف يبنى على انه هل ينتقل الى الموقوف عليه
ام الله عز وجل اما الاول مع الانحصار والثاني مع عدمه او يبقى على ملك الواقف

وبالجملة

وبالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية ويشترط تقديم الشهادة على اليمين عندنا لان وظيفة
المدعي بالاصالة انما هو البينة واليمين تتميم لها بالنص فلو قدم اليمين لغت وفيه
نظر واذا تعدد المدعي حلف كل واحد منهم ولو امتنع بعضهم لم يثبت نصيبه
مفتاح لا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا كما في النصوص المستفيضة
منها لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض
ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل وفي الصحيح لا يحلف اليهودي ولا
النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله
لان العموم شرفا المقسم به في نفسه الموجب لمواخذة المجترئ بالقسم به كاذبا خلافا
للمبسوط في المجوسي لاعتقاده ان النور اله فيضم اليه ما يزيل الاحتمال وهو شاذ
ولا يجوز الاحلاف بغير اسمائه سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن
المشرفة ففي الحسن ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا
الا به وقيل بالكراهة وعلى التقديرين فلا اعتداد به في اثبات الحق
وقيل لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع كالتورية لليهودي
جاز كما فعله امير المومنين صلوات الله عليه في الرواية ضعف ويدفعه الصحيح
السابق وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده مع ذلك على اسم الله
المكتوب في مصحف او غيره وقيل بل يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه
بعد اعلامه فان شرب كان حالفا والا الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام
في واقعة كما في الصحيح والاول اشهر **مفتاح** يستحب للحاكم تقديم العظة
على اليمين والتخويف من عاقبتها بذكر ما ورد فيها من النصوص المتضمنة
لعقوبة الحلف كاذبا والتشديد عليه وان يغلظها بالقول والزمان والمكان في

Copyright © King Saud University